

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في الخارج
	في المغرب	سنة	سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	صفحة
تفويض الإمضاء.	نصوص عامة
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1008.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....	الطيران المدني :
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1009.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....	• تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وصلاحياتها للملاحة.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1010.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.23.681 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحياتها للملاحة.....
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1011.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....	• تسجيل الطائرات والتعرف عليها وتقييد الرهون عليها وبيعها الجبري.
	مرسوم رقم 2.23.275 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) يتعلق بتسجيل الطائرات والتعرف عليها وتقييد الرهون عليها وبيعها الجبري.....

[illegible]

صفحة	صفحة
3185	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1244.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
3186	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1255.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1256.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1257.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1258.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1259.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1260.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1261.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3186	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1262.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3187	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1270.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3188	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
3188	مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1164.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مدينة الخزف (الشطر الثاني) وإحداث منطقة للتشجير والتجهيزات العمومية، المرموز لها بـ R-3، R-4، R-5 و R-6 في تصميم التهيئة الخاص بضيقي أبي رقرقا.....
3202	إقليم النواصر.. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
3202	مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2774.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها بـ BO119 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....
3205	مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2775.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها بـ BO119 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....
نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. مرسوم رقم 2.23.662 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... إعلانات وبلاغات الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 749.24 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوقيف السيد أحمد أوبريك بصفته مسيرا لشركة «BRIGHTOPO» عن مزاوله المهنة لمدة شهرين (2)..... قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 750.24 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتوقيف السيد جواد مسيحي بصفته مسيرا لشركة «WISSAL TOPO» عن مزاوله المهنة لمدة أربعة (4) أشهر..... قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 751.24 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتوقيف السيد عزيز الفقير بصفته مسيرا لشركة «GeoExpert Conseil Sarl» عن مزاوله المهنة لمدة ستة (6) أشهر..... قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 752.24 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتوقيف السيد محمد فؤاد الأمين عن مزاوله المهنة لمدة ستة (6) أشهر.....	

نصوص عامة

5 - الإشهاد : كل شكل من أشكال الاعتراف يبنى على تقييم ملائم يتم بموجبه إثبات مطابقة شخص أو منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك من خلال تسليم شهادة ؛

6 - التصريح : كل إقرار مكتوب على مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتصريح يثبت من خلاله مطابقة منتج أو قطعة أو تجهيز من التجهيزات غير ثابت أو جهاز تحكم عن بعد في طائرة بدون طاقم قيادة على متنها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

7 - الصلاحية للملاحه : حالة تثبت مطابقة منتج أو قطعة ملفها التقني المصادق عليه وقابليتها للاستعمال بكل أمان ؛

8 - تعديل هام : كل تغيير في تصميم النوع غير منصوص عليه في المواصفات المتعلقة بالطائرة أو محركاتها أو مراوحها التي من شأنها أن يكون لها تأثير على حدود الكتلة والتركيز والمقاومة البنيوية والأداءات ووظيفة المحركات وخصائص التحليق أو عناصر أخرى لها تأثير على خصائص صلاحية الطيران أو الخصائص البيئية للطائرة يتم دمجه في المنتج عبر ممارسات غير معيارية ؛

9 - إصلاح هام : كل إصلاح لمنتج متعلق بالملاحه من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على المقاومة البنيوية أو الأداءات أو مجموعات المحركات التوربينية أو خصائص التحليق أو خصائص أخرى والتي قد تؤثر على صلاحية الطائرات للملاحه أو على الخصائص المتعلقة بالبيئة والذي يمكن إدماجه في المنتج عبر ممارسات غير معيارية.

يراد بالمصطلحات الأخرى المتعلقة بالطيران المدني المستعملة في هذا المرسوم المعاني الواردة في الاتفاق المشار إليه أعلاه الخاص بالطيران المدني الدولي، ولا سيما ملحقه رقم 8 المتعلق بصلاحية الطائرات للملاحه.

الباب الثاني

تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 2

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، من أجل تصميم الطائرات وإنتاجها، إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط التقنية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

مرسوم رقم 2.23.681 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وبصلاحيتها للملاحه.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 22 و 23 و 25 و 26 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 310 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 8 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) ؛

رسم ما يلي :

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - المراقبة : الفحص الذي تنجزه، بشكل مستمر، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قصد التأكد من احترام المتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي يتم على أساسها تسليم شهادة أو يتم وفقها القيام بتصريح ؛

2 - منتج : كل طائرة أو محرك أو مروحة ؛

3 - صيانة : تنفيذ المهام اللازمة للحفاظ على صلاحية الطائرة للملاحه. ويتعلق الأمر بإحدى المهام التالية : المراجعة، أو التفيتش، أو الاستبدال، أو إصلاح العيوب، أو إجراء تعديل أو إصلاح ؛

4 - الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحه : مجموع العمليات التي تروم مطابقة طائرة أو محرك أو مروحة أو قطعة لمواصفات صلاحية الطائرة للملاحه المطبقة عليها، وتظل، وفقها، قابلة للاستعمال بشكل آمن ؛

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كفاءات إيداع طلب الحصول على الاعتمادات المشار إليها أعلاه، والمتطلبات اللازمة لتسليمها، وكذا قائمة الوثائق التي يتكون منها الملف المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 5

تتم دراسة الطلب والملف المرافق له من قبل المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني التي تتأكد من مطابقة الوثائق التي أدلى بها صاحب الطلب للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك من خلال القيام بزيارة المحلات والمنشآت والتجهيزات المستعملة من قبل صاحب الطلب.

يتعين على صاحب الطلب أن ييسر للمصالح المختصة المشار إليها أعلاه دراسة جميع الجوانب المتعلقة بالقدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والمسيرية والوثائقية.

يتم تعليق أجل دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إذا كان الملف المرفق بالطلب غير كامل.

يترتب عن كل زيارة مطابقة إعداد تقرير يتضمن خلاصات هذه الزيارة. وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى صاحب الطلب بجميع الوسائل التي تثبت التوصل.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة إلى صاحب الطلب عندما يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. وفي حالة العكس، تبلغه قرارا معللا برفض تسليم الاعتماد. يظل الاعتماد صالحا ما دام المستفيد منه مستوفيا الشروط التي سلم له على أساسها.

المادة 7

يجب أن يتضمن اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتدير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، على الخصوص، المعلومات التالية :

- 1 - اسم أو تسمية الشخص المستفيد من الاعتماد ؛
- 2 - عنوان المستفيد من الاعتماد أو مقره الاجتماعي ؛
- 3 - تاريخ تسليم الاعتماد ومدة صلاحيته ؛
- 4 - الامتيازات الممنوحة في الاعتماد.

يتعين أن يضمن تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات، بما يتطلبه ذلك من الكفاءة، اشتغال جميع أجزاء الطائرة بشكل فعال وآمن ضمن ظروف الاستعمال المرتقبة.

يتم تصميم وإنتاج الطائرات أو أجزاء الطائرات وفق مناهج فعالة وآمنة تم التحقق منها من خلال تجارب ملائمة أو أبحاث أو من خلال اعتماد التجارب والأبحاث في نفس الوقت. علاوة على ذلك، يتعين أن تأخذ المناهج المذكورة في الاعتبار المبادئ المرتبطة بالعامل البشري.

يجب أن تكون المواد المستعملة في أجزاء الطائرة مطابقة للمتطلبات التقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يتعين أن تمكن مناهج إنتاج الطائرات وتركيبها من الحصول على بنية متجانسة تتم المحافظة على مقاومتها بشكل آمن، خلال التشغيل.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية والمعايير المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها، أخذا في الاعتبار مقتضيات الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه رقم 8.

المادة 3

تخضع صيانة الطائرات وتدير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة للحصول على اعتماد تسلمه، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني إلى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط المالية والتقنية والتنظيمية المطابقة للمعايير الدولية المعمول بها في المجال.

يعد المستفيد من الاعتماد تقريراً تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تثبت من خلاله التوفر على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمادية والتنظيمية والوثائقية اللازمة لضمان صيانة الطائرات وتدير الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

المادة 4

يوجه طلب الحصول على الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من قبل :

- 1 - الشخص المعني أو وكيله، عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي ؛
- 2 - الممثل القانوني، عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري.

يرفق الطلب المذكور بملف يمكن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يتم تعديل الاعتماد بطلب من المستفيد منه من أجل إضافة امتيازات أخرى. ويوجه هذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل تاريخ تعديله المرتقب. تتم دراسة طلب التعديل والملف المرفق به طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 9

يترتب عن مراقبة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 إعداد محضر من قبل العون الذي أنجز المراقبة يشير فيه، على الخصوص، إلى أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها. وتسلم، في عين المكان، نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الاعتماد المعني.

يتعين على المستفيد من الاعتماد أن يخبر، فورا، السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بكل تعديل مرتقب في تدبير مقاولته من شأنه أن يؤثر على الشروط التي سُلّم له، على أساسها، الاعتماد.

إذا تبين، عقب مراقبة، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي سُلّم على أساسها الاعتماد لم يعد مستوفا، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر من أجل تمكين المستفيد منه من إصلاح أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها.

المادة 10

إذا رفض المستفيد من الاعتماد السماح للمصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني بالولوج إلى محلات ومنشآت وتجهيزات المقولة، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يعد العون الذي يقوم بالمراقبة محضرا يشير إلى هذا الرفض. في هذه الحالة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تقوم بتعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

إذا أصر المستفيد من الاعتماد على رفض إجراء المراقبة، بعد طلب توجيهه إليه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، كتابة، يتم سحب الاعتماد.

المادة 11

علاوة على الحالة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يتم سحب الاعتمادات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في الحالات التالية :

1 - عندما يقدم المستفيد من الاعتماد طلبا في هذا الشأن ؛

2 - عندما يدلي المستفيد من الاعتماد بمعلومات مزيفة أو مغلوطة من أجل الحصول عليه ؛

3 - عندما يتوقف المستفيد من الاعتماد عن مزاولة أنشطته خلال مدة تتجاوز سنة واحدة.

المادة 12

توافي السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني جميع الدول الأطراف في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي التي تخبرها بتقييد الطائرة في دفتر تسجيل الطائرات الخاص بها وإلى كل دولة متعاقدة، بناء على طلب منها، بجميع معطيات التطبيق العامة التي تراها ضرورية من أجل الإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة، بما في ذلك محركاتها، وعند الاقتضاء، مراوحها وسلامة استعمالها، وكذا بكل التبليغات المتعلقة بتعليق شهادة نوع الطائرة وسحبها.

المادة 13

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، إذا لم يكن من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها عقب المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أن تؤثر على سلامة الرحلات الجوية، أن تمنح للمستفيد من الاعتماد أجلا لا يتجاوز ستة (6) أشهر من أجل استيفاء الشروط المذكورة، وذلك مع سحب الامتيازات المتعلقة بالاعتماد أو بدون سحبها.

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 14

يتم إثبات حالة صلاحية الطائرة للملاحة من خلال تسليم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني شهادة صلاحية الطائرة للملاحة أو إذن التحليق الخاص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، ووثيقة تحمل اسم شهادة النوع تثبت الإشهاد المنصوص عليه في المادة 32 من القانون المذكور.

الفرع الأول

شهادة النوع

المادة 15

تسلم شهادة النوع لمنتج الطائرة، بطلب منه، عندما يكون تصميم نوع من الطائرة المعنية مطابقا للتشريع والتنظيم الوطنيين المعمول بهما في هذا المجال.

ولهذا الغرض، يدلي منتج الطائرة، دعما لطلبه، بملف تقني يتكون من الوثائق التالية :

المادة 18

يرفق طلب الحصول على شهادة الصلاحية للملاحة بملف يتكون من الوثائق المحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني التي تمكن المصالح المختصة من التأكد من مطابقة الطائرة للمتطلبات التقنية التي سلمت على أساسها شهادة النوع المطابقة ومن الإبقاء على صلاحيتها للملاحة.

تتضمن دراسة الطلب والملف المرفق به، علاوة على التحقق من الوثائق المدلى بها، زيارة الطائرة قصد التأكد من قدرتها على التحليق بكل أمان.

تسلم شهادة الصلاحية للملاحة التي تعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني داخل أجل ستين (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة.

المادة 19

يمكن تسليم، بناء على طلب من مالك الطائرة الموجهة للتصدير أو موكله، شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير تثبت أن الطائرة المذكورة تستجيب للشروط التقنية المطلوبة من أجل تسليم شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة. ويمكن أن تتضمن هذه الشهادة بعض التحفظات المتعلقة ببعض متطلبات الصلاحية للملاحة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، استعمال هذه الشهادة من أجل الحركة الجوية دون التوفر على شهادة الصلاحية للملاحة سارية المفعول أو إذن التحليق الخاص المشار إليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 20

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه البيانات المتعلقة بفئة استخدام الطائرة المذكورة. تحدد هذه الفئات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، طبقا للاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي.

من أجل نقل المسافرين بعوض، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها إحدى البيانات التالية: «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الأولى» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثانية» أو «النقل العمومي للمسافرين من الدرجة الثالثة».

من أجل القيام بكل عملية جوية ذات طابع مدني، بعوض أو بدون عوض، تتطلب تحليق الطائرة قصد القيام بعمل جوي، لا يمكن استعمال سوى الطائرات التي تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بها بيان «العمل الجوي».

1 - وثائق الإثبات الضرورية التي تمكن من التأكد من الاستجابة للخصائص التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة ؛

2 - النتائج الكاملة التي خلصت إليها التجارب المنجزة والتعليمات اللازمة لإجرائها وفق برنامج الإشهاد المعد من قبل منتج الطائرة ؛

3 - تصريح يوقعه منتج الطائرة يثبت أن الطائرة موضوع التحقيق مطابقة، لا سيما للوثائق التي تم الإدلاء بها وللخصائص والمتطلبات التقنية التي تستند عليها عملية الإشهاد ومتطلبات حماية البيئة ؛

4 - وثائق الإثبات الضرورية للحفاظ على صلاحية شهادة النوع في حالة طرأت تعديلات على الطائرة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني نموذج شهادة النوع، والوثائق المكونة للملف التقني المشار إليه في هذه المادة، وكذا كفاءات منح الشهادة المذكورة.

المادة 16

تعترف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بشهادات النوع المسلمة من قبل دولة أجنبية عندما يتبين أن المتطلبات التقنية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلامة تعادل، على الأقل، المتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال. وتحدد كفاءات هذا الاعتراف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الفرع الثاني

شهادة صلاحية الطائرة للملاحة

المادة 17

تسلم شهادة صلاحية الطائرة للملاحة بناء على طلب من مالكيها أو موكله، عندما تكون الطائرة المعنية مطابقة لنموذج طائرة سبق أن حصل على شهادة النوع.

تُمكن هذه الشهادة، طبقا للاتفاق السالف ذكره الخاص بالطيران المدني الدولي، من الحركة الجوية فوق التراب الوطني وفوق التراب الإقليمي للدول الأجنبية الأعضاء في الاتفاق المذكور أو التي تربطها مع المغرب اتفاقات تتعلق بالحركة الجوية، شريطة مراعاة القيود المنصوص عليها في نفس الاتفاق.

يمكن تسليم شهادة صلاحية للملاحة خاصة للطائرات التي لم تصل بعد للمطابقة التامة مع نظام الصلاحية للملاحة الجاري به العمل، وكذا للطائرات التي توجد في طور الإشهاد على النوع، عندما تستوفي الطائرات المذكورة جميع الشروط المطلوبة والتي تعتبر كافية للاستجابة لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي، مع مراعاة بعض قيود الاستعمال الخاصة بالطائرة والواردة في الشهادة والوثائق المرفقة بشهادة الصلاحية للملاحة الخاصة.

المادة 21

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب أن تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة ما يلي :

1 - مرجع الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي ؛

2 - مرجع القانون السالف الذكر رقم 40.13 ؛

3 - تاريخ تسليم الشهادة وتاريخ نهاية صلاحيتها ؛

4 - المعلومات التقنية الأخرى المتعلقة بالطائرة ؛

5 - كل المعلومات الأخرى المنصوص عليها في الملحق رقم 8 بالاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي.

المادة 22

تحدد مدة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترات تعادل مدة صلاحيتها.

يجب أن يودع طلب تجديد شهادة الصلاحية للملاحة، على الأقل، ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الشهادة المذكورة.

خلال فترة صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة، تكون الطائرة المعنية موضوع مراقبات منتظمة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني من أجل التأكد من أن الطائرة المذكورة مازالت تستوفي المتطلبات التقنية المطلوبة.

إذا تبين، عقب المراقبة، أنه تم الإخلال بأحد المتطلبات التقنية أو أكثر، يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة طبقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يمكن توقيف شهادة الصلاحية للملاحة إذا لم يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بما يلي :

1 - الإدلاء بالوثائق المطلوبة ؛

2 - تقديم الطائرة بناء على طلب المصالح المختصة المشار إليها أعلاه ؛

3 - الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالصلاحية للملاحة المطلوبة منه.

المادة 23

يجب أن يعرض، مسبقا، كل تغيير هام أو إصلاح هام يطرأ على طائرة مغربية على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. ولا يمكن إعادة الطائرة المذكورة إلى الخدمة إلا بعد إثبات قدرتها على التحليق من قبل المصالح المختصة، وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 24

تراقب المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني، طبقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، بانتظام، الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل المطارات المغربية.

يتم القيام بهذه المراقبة بشكل ممنهج أو بشكل انتقائي في المطارات المغربية من أجل التأكد من تطبيق معايير السلامة المنصوص عليها في الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، لا سيما ملحقه 6 و 8.

يعد، عقب عمليات المراقبة، تقرير يتضمن، على الخصوص، أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها والإجراءات التي يجب على مستغل الطائرة اتخاذها من أجل المطابقة مجددا.

إذا كان من شأن أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها تهديد سلامة الطيران، يتم فورا توقيف الطائرة. ويتم فورا إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بهذا التوقيف.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفيات إجراء المراقبات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفرع الثالث

إذن التحليق الخاص

المادة 25

يعتبر إذن التحليق الخاص المنصوص عليه في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وثيقة ملاحية مؤقتة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تمكن من الحركة الجوية، فقط، داخل المجال الجوي المغربي. وتضمن قيود الاستعمال المحتملة في الإذن المذكور.

المادة 26

لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية إذن التحليق الخاص خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، لا يمكن استعماله إلا من أجل القيام بعملية تحليق واحدة.

يحدد نموذج إذن التحليق الخاص بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 27

تتولى المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني أو الهيئات المعتمدة لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، القيام بالمراقبات الضرورية من أجل تسليم شهادات النوع أو شهادات الصلاحية للملاحة أو شهادات الصلاحية للملاحة الخاصة أو أذن التحليق الخاصة أو سحجها.

المادة 28

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أن تمنح، في بعض الحالات، إعفاءات واستثناءات من التقيد بالمتطلبات التقنية المنصوص عليها في المادتين 15 و 18 أعلاه، ولا سيما تمديد آجال مهام الصيانة ومدة صلاحية التجهيزات.

غير أنه، يجب ألا تلحق هذه الإعفاءات والاستثناءات ضررا بالمستوى المقبول من سلامة الملاحة الجوية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛ وأن يكون مجال تطبيقها محدودا وأن تخضع لمراقبة ملائمة.

يتم إنهاء العمل بالإعفاءات والاستثناءات المذكورة، عندما يتبين أنه من شأنها المساس بسلامة الملاحة الجوية.

المادة 29

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات الفصول من 12 إلى 19 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المتعلقة بتصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وصلاحياتها للملاحة، والمعمول بها في التاريخ المذكور، تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.275 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)

يتعلق بتسجيل الطائرات والتعرف عليها وتقييد الرهون عليها وبيعها الجبري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 4 و 8 و 10 و 13 و 15 و 16 و 58 و 65 و 84 و 310 منه؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملحقه رقم 7؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

تسجيل الطائرات وعلامات التعرف عليها

الفرع الأول

تسجيل الطائرات

المادة الأولى

يُودع طلبُ تقييد الطائرة في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13 لدى المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية:

1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- كل وثيقة تثبت هوية مالك الطائرة وجنسيته ومحل إقامته؛

2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

عقب دراسة الطلب، يتم تقييد الطائرة في دفتر التسجيل، في حالة استيفاء جميع الشروط المطلوبة. وفي حالة العكس، يتم رفض تقييد الطائرة المعنية في الدفتر المذكور. ويوجه رفض التقييد معلا إلى صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل.

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، عقب تقييد الطائرة في دفتر التسجيل، شهادة تسجيل تعد وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا المرسوم.

يمكن تغيير هذا النموذج بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 3

تحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، كفاءات تقييد الطائرات في دفتر التسجيل، بصفة استثنائية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 4

يمكن تقييد طائرة في طور الصنع، بصفة مؤقتة، في دفتر التسجيل عقب إدلاء مالكيها بالتصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يتضمن التصريح المذكور، علاوة على بيانات تحديد هوية المصريح، خصائص الطائرة. ويجب أن يكون موقعا عليه من قبل مالك الطائرة وصانعها. في حالة عدم وجود توقيع الصانع، وجب أن يرفق التصريح المسبق بكل وثيقة يسلمها هذا الأخير تثبت أن الطائرة توجد في طور الصنع. ويوجه التصريح المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بكل وسيلة تثبت التوصل.

يتم تقييد الطائرة المذكورة، بعد الانتهاء من صنعها، في دفتر التسجيل طبقا لمقتضيات هذا الباب.

يقوم وصل التصريح الذي تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مقام شهادة التسجيل إلى حين التقييد النهائي للطائرة في دفتر التسجيل؛ ويتضمن، لهذا الغرض، البيانات المضمنة في التصريح المسبق.

المادة 5

يُوجه طلب تقييد نقل ملكية طائرة في دفتر تسجيل الطائرات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني من قبل مالك الطائرة الجديد أو وكيله. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية:

- كل وثيقة تثبت تسمية الشخص الاعتباري المعني، ومقره الاجتماعي، وكذا نسخة من نظامه الأساسي؛

- كل وثيقة تثبت هوية الممثل القانوني للشخص الاعتباري المعني؛

3 - كل وثيقة تثبت أن صاحب الطلب هو مالك الطائرة؛

4 - نسخة من شهادة صلاحية الطائرة للملاحة، سارية المفعول؛

5 - وثيقة تبين وزن الطائرة؛

6 - وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 12 من

القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يجب أن يرفق الطلب المذكور، علاوة على الوثائق المبينة أعلاه، بالوثائق الآتية:

(أ) عندما يتعلق الأمر بطائرة مستوردة:

- وثيقة تثبت أداء الرسوم الجمركية وباقي الرسوم الأخرى المستحقة برسوم الاستيراد أو وثيقة تثبت الإعفاء من أدائها؛

- شهادة التشطيب على الطائرة أو كل وثيقة تحل محلها تسلمها السلطة المختصة في البلد الذي قُيدت فيه آخر مرة، تثبت أن الطائرة المذكورة قد تم التشطيب عليها من دفتر التسجيل.

(ب) عندما تكون الطائرة، موضوع طلب التقييد، في ملكية الأشخاص المشار إليهم في البند ج) من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 40.13:

- الوثائق المشار إليها في البند أ) أعلاه؛

- كل وثيقة تثبت أن النشاط الرئيسي لصاحب الطلب يتمثل في استئجار الطائرات أو تمويلها الإيجاري أو هما معا؛

- نسخة من العقد المبرم مع أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين بالمغرب أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي، طبقا لأحكام المادة 4 المذكورة.

المادة 2

تتم دراسة طلب التقييد من قبل المصالح المختصة التابعة للقطاع المكلف بالطيران المدني التي تتأكد من مطابقة الوثائق المرافقة للطلب ومن استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

الفرع الثاني

علامات التعرف على الطائرات

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 40.13،
تحدد علامة الجنسية وعلامة التسجيل المضمنة في شهادة تسجيل
الطائرة كما يلي :

1 - تتكون علامة جنسية الطائرة من الحروف C و N متصلة فيما
بينها وفق الشكل الآتي (CN) :

2 - تتكون علامة تسجيل الطائرة من مجموعة من ثلاثة (3)
أحرف، تُمنح لكل طائرة تبعا لحجز مسبق لعلامة التسجيل وتفصلها
عن علامة الجنسية عارضة (-).
تتوفر كل طائرة على علامة تسجيل فريدة.

المادة 10

تتم صباغة علامة الجنسية وعلامة التسجيل أو يتم وضعهما على
الطائرة بكل وسيلة تضمن نفس درجة الثبات.

علاوة على ذلك، يجب كتابة علامة جنسية الطائرة وعلامة
تسجيلها، وكذا اسم مالكيها وعنوانه على لوحة معدنية مقاومة للنار
يتم تثبيتها في مكان ظاهر بالقرب من الباب الرئيسي للطائرة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كفاءات
تثبيت كل وسيلة تكنولوجية تمكن من التعرف على الطائرة.

المادة 11

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بطلب من مالك
الطائرة أو مستغليها، الإذن المنصوص عليه في المادة 15 من القانون
السالف الذكر رقم 40.13.

يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن الوثائق التي :

1 - تبين طبيعة الإشهار أو العلامة التي يعتزم صاحب الطلب تثبيتها
على الواجهة الخارجية للطائرة :

2 - تثبت أن هذا الإشهار أو العلامة مطابقة للتعليمات التقنية
المحددة من قبل صانع الطائرة، وأنها لا تؤثر على وضوح علامة
جنسية الطائرة وعلامة تسجيلها.

1 - بالنسبة للشخص الذاتي : وثيقة تثبت هوية مالك الطائرة
وجنسيته ومحل إقامته ؛

2 - بالنسبة للشخص الاعتباري : وثيقة تثبت تسميته، ومقره
الاجتماعي وهوية ممثله القانوني، وكذا نسخة من نظامه الأساسي ؛

3 - أصل عقد تفويت ملكية الطائرة أو نسخة منه مشهود
بمطابقتها للأصل أو كل وثيقة تثبت نقل ملكيتها ؛

4 - وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 12 من
القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 6

يُوجه طلب تقييد عقد استئجار أو اكتراء طائرة في دفتر تسجيل
الطائرات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. يجب أن
يرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية :

- أصل عقد استئجار أو اكتراء طائرة أو نسخة منه مشهود
بمطابقتها للأصل ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون
السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 7

يُوجه طلب تقييد حجز تحفظي أو حجز تنفيذي على طائرة في
دفتر تسجيل الطائرات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني
من قبل الدائن أو وكيله. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية :

- محضر الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الطائرة ؛

- وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون
السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 8

يودع طلب الحصول على مستخرج من دفتر التسجيل مشهود
بمطابقته للأصل، المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف
الذكر رقم 40.13، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بوثيقة تثبت أداء الرسوم المتعلقة
بالحصول على المستخرج المذكور، المنصوص عليها في المادة 12 من
القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 12

طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مكان وضع علامة جنسية الطائرة وعلامة تسجيلها، وأبعادها، ونوع الحروف الواجب استعمالها، وكذا كيفيات وضعها، وذلك أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق السالف الذكر الخاص بالطيران المدني الدولي، ولا سيما ملحقه رقم 7 المتعلق بعلامات جنسية وتسجيل الطائرات.

الباب الثاني

تقييد الرهون على الطائرات وبيعها الجبري

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 :

1 - يودع طلب تقييد رهن على طائرة الذي يعد وفق استمارة تقييد الرهن على الطائرة يتم ملؤها بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مرفقاً بالوثيقتين الآتيتين :

• أصل عقد الرهن أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل تتضمن الحقوق المطلوب تقييدها ؛

• وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

2 - يودع طلب تجديد رهن على طائرة الذي يعد وفق استمارة تجديد الرهن على الطائرة يتم ملؤها بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مرفقاً بالوثيقتين الآتيتين :

• أصل عقد تجديد الرهن على الطائرة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل ؛

• وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

3 - يودع طلب التشطيب على رهن على طائرة الذي يعد وفق استمارة التشطيب على الرهن على الطائرة يتم ملؤها بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني مرفقاً بالوثيقتين الآتيتين :

• رفع اليد موقع عليه من طرف الدائن المرتهن أو حكم قضائي برفع اليد حائز على قوة الشيء المقضي به ؛

• وثيقة تثبت أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، تحدد على النحو الآتي البيانات التي يجب أن تتضمنها الإعلانات والملصقات المتعلقة بالبيع الجبري للطائرة :

- مكان البيع بالمزاد وتاريخه وساعته ؛

- الخصائص التقنية للطائرة، لا سيما علامة تسجيلها، وتسمية صانعها، ونوعها، ورقمها التسلسلي، ووزنها فارغة، ومطار إلحاقها ؛

- ثمن افتتاح المزاد.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 15

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات الفصول من 3 إلى 11 ومن 20 إلى 25 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل القرارات المتعلقة بتسجيل الطائرات وتعريفها ونظامها القانوني المعمول بها، في التاريخ المذكور، سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

*

*

*

ملحق

بالمرسوم رقم 2.23.275 الصادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)
المتعلق بتسجيل الطائرات والتعرف عليها وتقييد الرهون عليها وبيعها الجبري

*_*_*_*_*_*

نموذج شهادة تسجيل الطائرة

المملكة المغربية Kingdom of Morocco وزارة النقل واللوجستيك Ministry of Transport and Logistics المديرية العامة للطيران المدني Directorate General of Civil Aviation		رقم شهادة التسجيل Certificate of registration number شهادة التسجيل Certificate of Registration
1- علامة الجنسية وعلامة التسجيل 1- Nationality and Registration mark -CN	2- تحديد صانع الطائرة ونوعها 2- Manufacturer and - Aircraft Designation	3- الرقم التسلسلي للطائرة 3-Aircraft Serial Number
4- اسم مالك الطائرة..... 4- Name of owner		
5- عنوان مالك الطائرة..... 5- address of owner		
6- إن الطائرة المبينة أعلاه قد تم تقييدها في دفتر تسجيل الطائرات بالمملكة المغربية طبقا لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وأحكام القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني. 6 - it is hereby certified that the above-mentioned aircraft has been duly registered on the Kingdom's civil aircraft register in accordance with the International Civil Aviation Convention signed on December 7, 1944 and the provisions of the law 40-13 related to civil aviation.		

Issued in Rabat, on.....سلمت هذه الشهادة في الرباط بتاريخ
مدير الطيران المدني
Director of Civil Aviation
Signature.....إمضاء

Base airport of the aircraft : مطار إلحاق الطائرة:

يتعين إعادة هذه الشهادة إلى مكتب التسجيل في حالة بيع الطائرة المذكورة أو تحطمها.
This Certificate should be returned to the registration office in case of aircraft's sale or destruction

نصوص خاصة

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1008.24
صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيد أنور العلوي الإسماعيلي، مدير التخطيط والتقييم.	السيد خالد أرسلني، رئيس قسم الخريطة.	مديرية التخطيط والتقييم
السيدة نعيمة الصابري، مديرة التكوين في الوسط المهني.	السيد عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين أثناء العمل.	مديرية التكوين في الوسط المهني
السيدة سعد ماء العينين، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص	محمد العلمي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص
السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية	السيد يوسف مسرور، رئيس قسم الوسائل العامة، فيما يتعلق بجميع الوثائق ما عدا المتعلقة منها بالموارد البشرية؛ السيد عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية	مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1009.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنوار العلوي الإسماعيلي، مدير التخطيط
والتقييم بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والتقييم للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1010.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد ماء العينين، مدير التنسيق البيداغوجي
والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التنسيق البيداغوجي
والقطاع الخاص للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1011.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض
الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نعيمة الصابري، مديرة التكوين في الوسط المهني بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التكوين في الوسط المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1013.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعد ماء العينين، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية :

- مقررات الترخيص بفتح وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بالشعب الجديدة وشعب القطاع الطبي والشبه الطبي المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) ؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) والمتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

- الشهادات التي تسلم لمؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كفاءات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعد ماء العينين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العلمي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1144.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1049.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2772.22 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الكتاب العامين بعمالات وأقاليم المملكة «التالية أسماؤهم الإمضاء عن المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
ابراهيم بوعراب	إقليم زاكورة
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ليلي بيلغة، المفتشة العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1145.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ليلي بيلغة، المفتشة العامة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1121.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، مدير الصيد البحري، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على جميع الوثائق المالية والحسابية المتعلقة بميزانية
قطاع الصيد البحري بما فيها الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض النفقات.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على
الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- إبرام الصفقات لفائدة قطاع الصيد البحري وكل الوثائق المتعلقة
بتتبعها وتنفيذها ؛

- الوثائق المتعلقة بالمصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة قطاع
الصيد البحري وكذا فسخها ؛

- الوثائق المتعلقة بالعقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي
وكذا سندات الطلب والإعذارات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بوشة عيشان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على
جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصيد
البحري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1253.24 صادر في 23 من شوال 1445
(2 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441
(10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة
الأطلسي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن
وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الموارد البشرية والتواصل والشؤون العامة بنفس المديرية المؤقتة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 2609.23 الصادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 875.24 صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو «العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Perm E.A. Vanger - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, dans la spécialité médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov G.R Derjavin - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste (stomatologue) spécialité « médecine dentaire (stomatologie), délivrée par l'Université d'Etat de Tambov G.R Derjavine - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Tambov G.R Derjavin - Fédération de Russie ;

« - Qualification médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii
« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré
« par Facultatea de stomatologie Universitatii de Vest
« «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie ;
« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii
« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré
« par Facultatea de medicina si farmacie Universitatii din
« Oradea - Roumanie ;
« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de
« studii sanatate, programul de studii medicina dentara,
« délivré par Facultatea de medicina dentara Universitatii
« de medicina si farmacie Iuliu Hatieganu din Cluj Napoca -
« Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 929.24
صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتميم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 876.24
صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024) بتميم
القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو
«العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - رومانيا :

«.....

« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de
« studii sanatate, programul de studii medicina dentara,
« délivré par Facultatea de medicina dentara Universitatii
« de medicina si farmacie «Carol Davila» din Bucuresti -
« Roumanie ;

« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii
« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré
« par Facultatea de medicina dentara Universitatii de
« medicina si farmacie Grigore T. Popa din Iasi - Roumanie ;

« - Titlul medic dentist, in domeniul sanatate, programul
« de medicina dentara, délivré par Facultatea de medicina
« dentara Universitatii de medicina si farmacie din
« Craiova - Roumanie ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien dans la spécialité de
« pharmacie, délivrée par l'Université fédérale Caucase
« du nord - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 931.24 صادر في
25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée par la première Université d'Etat
« de médecine de Moscou I.M Setchenov - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 930.24
صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتتيمم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité :
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tchouvachie Oulianov I.N - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 932.24
صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتميم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité :
« pharmacie, délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie
« de Perm - Fédération de Russie ;

« – Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Académie pharmaceutique d'Etat de Perm -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 933.24
صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتميم القرار رقم
2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 934.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité de « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité de « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de chimie et « de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération de « Russie ;

« - Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Titre de pharmacien, délivré par l'Université d'Etat de « chimie et de pharmacie de Saint Pétersbourg - Fédération « de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1193.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: «Sciences politiques et administrations»

– Titulo Universitario oficial de graduada en ciencias politicas y de la administracion, délivré en date du 23 juillet 2022 par la Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1150.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie ;

« - Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat « de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1194.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في «Economie appliquée» :

— Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
économie appliquée, délivré en date du 13 octobre 2022
par l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1195.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في «Expertise statistique pour
: l'économie et la finance» :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie appliquée, parcours type expertise statistique
pour l'économie et la finance, délivré en date du
17 janvier 2023 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1196.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في «Droit des relations
internationales» :

— Master droit, économie, gestion, mention : relations
internationales, parcours type expertise et risques
internationaux, délivré en date du 24 janvier 2022 par
l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1197.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)،
الشهادة التالية :

— Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Grenoble
d'études supérieures en management / grade de master,
délivré en date du 8 décembre 2021 par Grenoble Ecole
de Management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1198.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et communication :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion,
mention: marketing, vente, parcours type marketing et
communication, délivré en date du 14 décembre 2020
par l'Université Toulouse 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1199.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Administration publique et sociale :

— Diplôme de licence droit économie gestion, mention :
administration économique et sociale, préparé et délivré
par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1200.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
إدارة الأعمال :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال : اقتصاد وتصرف
المادة : إدارة الأعمال المسلك : تصرف فندقي وسياحي، المسلمة
بتاريخ 5 غشت 2020 من المعهد العالي للتصرف بسوسة بجامعة
سوسة بتونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1240.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»
«Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« délivré par national University of pharmacy - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1241.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- أوكرانيا:

« - Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1242.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- أوكرانيا:

« - Master's degree pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Donetsk national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1244.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- إيطاليا :

«.....»
« — Laurea magistrale in farmacia, délivrée par Università degli studi di Pavia - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1243.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« — Master's degree pharmacy, industrial pharmacy, délivré par Ivano-Frankivsk national medical University - Ukraine.»

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1255.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5826 للسيد محمد البشير السفنياني الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 27 سبتمبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1256.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5841 للسيدة غيثة الهجراني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 18 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1257.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5845 للسيدة سارة العمود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1258.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5846 للسيد انس ابركان الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس ملاكي - فرنسا بتاريخ فاتح سبتمبر 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1259.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5847 للسيد علاء الدين بنشلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1260.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5848 للسيد أنس عليا الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 17 أكتوبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1261.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5849 للسيدة وئام فساحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1262.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5851 للسيد محمد رفيق زغودود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5861 للسيدة ياسمين بوكعيز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5867 للسيد اسماعيل بن عد الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5877 للسيد حمزة حبيبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5855 للسيد يونس ملوكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5856 للسيد المهدي السعيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5857 للسيد أيوب أملاس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخص تحت عدد 5858 للسيدة ريم موساوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1164.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مدينة الخزف (الشرط الثاني) وإحداث منطقة للتشجير والتجهيزات العمومية، المرموز لها بـ RB، R-3، R-4، R-5 و R-6 في تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار صفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.738 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مدينة الخزف (الشرط الثاني) وإحداث منطقة للتشجير والتجهيزات العمومية، المرموز لها بـ RB، R-3، R-4، R-5 و R-6 في تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقراق، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المقرر :

جماعة سلا

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	المساحة بالمر مربع	الملاكون أو الملاكون المفترضون	مشتات- أنشطة موبنة- حقوق تجارية تحميلات وتقييدات	الملاحظات
1	الرسم العقاري عدد R/10532	14 540	1. فاطمة أيت همة بنت محمد 2. لحسن أيت همة بن محمد 3. خديجة أيت همة بنت محمد 4. حسن أيت همة بن محمد 5. حنان ملوك بنت عمر 6. هشام ملوك بن عمر 7. يوسف ملوك بن عمر 8. هاجر ملوك بنت عمر 9. إيمان ملوك بنت عمر	1. حق المرور المقيد بتاريخ 1934/08/25 (سجل 36 عدد 745) 2. عقار منقل بتقييد احتياطي	
2	الرسم العقاري عدد R/54362	444	1. شركة فارماصوتيك دو سالي	1. أرض عارية عقار منقل بتقييد احتياطي	- يصرح السيد عمر السنتيسي و من معه بكون القطعة الأرضية رقم 3 تتضمن بناية بها سفلي و تحتوي على نشاط مهني يتمثل في مركز للفحص التقني - يصرح ممثل شركة "كوفيسر" بكون الشركة لديها مركز للفحص التقني للسيارات على القطعة الأرضية رقم 3 منذ سنة 1995
3	الرسم العقاري عدد 20/15162	529	1. عمر السنتيسي 2. جمال السنتيسي	بناية من طابق أرضي مغطى بالفردير	
4	الرسم العقاري عدد 20/14500	527	1. الشركة الصيدلية بسلا ش.م	مستودع 1. عقار منقل برهون	
5	الرسم العقاري عدد 20/15045	520	1. مراد واكريم بن عبدالله 2. عبدالمومن واكريم بن عبدالله 3. عبدالحكم واكريم بن عبدالله 4. أمينة واكريم بنت عبدالله 5. علي واكريم بن عبدالله 6. بشري واكريم بنت عبدالله 7. صلاح الدين واكريم بن عبدالله 8. مروان واكريم بن خالد	دار للسكن بطابق سفلي و طابق علوي	
6	الرسم العقاري عدد R/53263	29 168	1. شركة لكراند ترافو روتيسر ش.م	أرض عارية 1. المقيد بتاريخ 1973/04/12 (سجل 8 ن عدد 974) خط التيار الكهربائي ذي الضغط العالي	

7	الرسم العقاري عدد R/27606	9 991	1. عائشة بيري 2. خديجة بيري 3. زهراء بيري 4. مصطفى بيري 5. جميلة بيري	دار للسكن بطنان علوي واحد و مرافق	
8	الرسم العقاري عدد R/4637 (٣2)	29 945	1. محمد بنعمرو بن لحسن 2. العربي بنعمرو بن لحسن 3. هند بنعمرو بن لحسن 4. خديجة بنعمرو بنت لحسن 5. هدى بنعمرو بنت لحسن 6. حياة سكيبة بنعمرو بنت لحسن 7. المهدي بنعمرو بن لحسن 8. عبدالكبير النجار بن محمد بن احمد 9. محمد فتح الله النجار بن محمد بن احمد 10. مينة رزقي بنت عبدالله 11. موريا الشماعو بنت محمد 12. حجية صدقي بنت مبارك 13. محمد العربي العزيز بن قاسم بن محمد 14. شركة النهضة 15. نجية القروي بنت ابراهيم بن محمد 16. عبدالوهاب بنسعيد بن محمد بن عمر 17. خديجة اعيط بنت براون بن محمد 18. عمر العامري بن براون بن محمد 19. جمال الدين النجار بن احمد 20. لطفي النجار بن احمد 21. ناصر النجار بن احمد 22. فائزة النجار بنت احمد 23. فردوس النجار بنت احمد 24. سعاد النجار بنت احمد 25. ابراهيم الزروقي بن عبد السلام بن عبد الكريم 26. امينة الزروقي بنت عبد السلام بن عبد الكريم 27. زهراء الزروقي بنت عبد السلام بن عبد الكريم 28. فورية الزروقي بنت عبد السلام بن عبد الكريم 29. عبد الرحيم الدرويش بن عبد السلام بن احمد 30. كنزة البردعي بنت عبد العزيز بن محمد 31. فاطمة بنعمرو بنت عبد الله بن بوعمر 32. نعيمة بنعمرو بنت عبد الله بن بوعمر 33. سعيدة بنعمرو بنت عبد الله بن بوعمر 34. احمد بنعمرو بن عبد الله بن بوعمر 35. سعيدة الخطاب بنت قور بن بوعزة 36. عبد الله بنعمرو بن بوعمر بن عبد الله 37. اريس بنعمرو بن بوعمر بن عبد الله	ارض عارية	1. حق مرور المقيد بتاريخ 1930/02/21 (سجل: 18 عدد: 169) لفائدة الاحاس 2. المقيد بتاريخ 2011/03/02 (سجل 84 عدد: 289) نم عقل و تجميد الحقوق المشاعة المملوكة للسيد الكوش عبدالكريم في الرسم العقاري المذكور اعلاه 2. عقار منفصل برهمن و حجر تحفظي
9	الرسم العقاري عدد R/4637 (٣5)	3 707			

38. علي بنعمرو بن يوعمر بن عبد الله	
39. خليل الزروقي بن عبد السلام بن عبد الكريم	
40. حياة العلوي لمزاني بنت عبد الله	
41. بدر اغوان بن محمد بن ادريس	
42. نبيل اغوان بن محمد بن ادريس	
43. ايمان اغوان بنت محمد بن ادريس	
44. انيسة الزروقي بنت محمد بن عبد الكريم	
45. يونس الزروقي بن عبد الكريم بن محمد	
46. فوري الزروقي بن عبد الكريم بن محمد	
47. هجر الزروقي بنت عبد الكريم بن محمد	
48. فاطمة الزروقي بنت عبد الكريم بن محمد	
49. حبيبة الفادي بنت يوسلهام بن احمد	
50. محمد امين النجار بن عبد الحق بن محمد	
51. محمد سعد النجار بن عبد الحق بن محمد	
52. محمد زكي النجار بن عبد الحق بن محمد	
53. مريا النجار بنت عبد الحق بن محمد	
54. بخاة النجار بنت عبد الحق بن محمد	
55. غزلان النجار بنت عبد الحق بن محمد	
56. امان النجار بنت عبد الحق بن محمد	
57. احسان النجار بنت عبد الحق بن محمد	
58. احمد الزروقي بن محمد بن عبد الكريم	
59. عبد الكريم الكوش	
60. رشيدة الكوش	
61. يوشري الكوش	
62. عبد الاله الكوش	
63. عبد الطيف الكوش	
64. ربيعة حركات بنت عبد الله	
65. محمد عبدل بنسعيد بن عمر	
66. لبنى بنسعيد بنت عمر	
67. عتيقة الوري بنت احمد	
68. ثورية بلقيه بنت محمد	
69. محمد صابر بنسعيد بن عمر	
70. محمد بنسعيد بن عمر	
71. محمد هشام بنسعيد بن عمر	
72. جوهان الزروقي بنت رشيد	
73. حدهم الراحي بنت الحسين	
74. سلمة اجعط بنت محمد بن براون بن محمد	
75. نخبه بوحالة بنت ابراهيم	
76. محمد كرويط بن احمد	
77. ربيعة كرويط بنت احمد	
78. وفاء كرويط بنت احمد	
79. عبد الاله كرويط بن احمد	
80. عز الدين كرويط بن احمد	

	</				

	أرض عارية 1. المقيد بتاريخ 18/05/1948 (سجل 70 عدد 302) إيجار لفائدة الدولة الفرنسية مقبول من طرف بيبة شارل 2. حق مرور المقيد بتاريخ 11/04/1950 (سجل 75 عدد 944) عرضه 6 أمتار 3. عقار منقل بحجر تحفظي		1. الشركة العامة للفخار	2 095	الرسم المقاري عدد R/23904	13
	منخر و معمل بطابق علوي 1. المقيد بتاريخ 05/06/1997 (سجل 12 ن عدد 740) منطقة تراجع		1. شركة كرافت كراسيون ش.م	2 147	الرسم المقاري عدد 20/15126	14
	أرض بها معمل الاجور و شاليه و دار للسكن و بئر		1. فيرفان شركة مدنية عقارية	5 999	الرسم المقاري عدد R/24629 (P1)	15
				5 106	الرسم المقاري عدد R/24629 (P3)	16
	أرض بها مكتب و معمل الاجور و بناء سفلي و محول كهربائي 1. عقار منقل برهون		1. حميد دوي بن ادريس 2. علال دوي بن ادريس 3. فوزية دوي بنت محمد 4. عبدالبيل دوي بن محمد 5. اماركة دوي بنت ادريس 6. فاطمة دوي بنت ادريس 7. زهرة دوي بنت ادريس 8. ملكة بالوردة بنت عيسى 9. نجمة دوي بنت ادريس 10. امينة دوي بنت ادريس 11. سعيد دوي بن ادريس 12. فتيحة دوي بنت ادريس	20 357	الرسم المقاري عدد R/18699	17
	أرض عارية		1. المحراوي محمد و من معه، نذحي محمد و من معه، وربة حجي و عواد و من معهم	73 416	غير محفظ	18
	أرض فلاحية 1. عقار منقل برهون		1. ملكة البردعي بنت محمد 2. نادية بسعيد بنت المهدي 3. عبد الله بسعيد بن المهدي 4. امينة بسعيد بنت المهدي 5. عائشة بسعيد بنت المهدي 6. رضى زبير بن محمد جواد 7. كوتر النحاس بنت احمد	46 527	الرسم المقاري عدد R/5100	19

- يصرح السيد عبدالمهدي بوسيف رئيسا لولاية الفتح بكون الملاك الأصليين باعوا كل العقار لما يهاجر 150 مالك يعقود عرقية أو عدلية مصادق عليها. و يطالب بتوقيف الاستفادة لمصلحة الملاك الأصليين الذين لم يعد لهم أية حصة بالأرض، و نقل التوقيعات إلى جميع المستفيدين الذين يتوفرون على عقود شراء من الملاكين الأصليين للرسم العقاري عدد 76583/R - يصرح السيد محمد الكوفيني بكونه يتنازل عن جميع التوقيعات عن نزاع ملكية العقار موضوع الرسم العقاري عدد 76583/R والذي يملك فيه حصة ضمن آخرين و ذلك لفائدة المواطنين الذين اقتنوا هذه النقع و يصرح بكونه لا يملك أي حصة في الرسم العقاري المذكور أعلاه - يصرح السيد بوعزة وكار بكونه اشترى قطعة أرضية من نصيب المحجوب المستاري في الرسم العقاري عدد 76583/R و نصيب السيد الحسين المستاري و النصيب الثالث من السيدة خديجة المستاري		محمد المامون السباعي بن سيدي عبدالرزاق 23. انس السباعي بن سمي عبدالرزاق 24. فاطمة الفسري 25. نوبلة زبير بنت محمد جواد 26. العربي مهنيو بن محمد الطالب 27. سندوس مهنيو بنت محمد الطالب 28. لال السعدية السباعي بنت سيدي محمد 29.			
أرض عارية يتعلق الأمر بعقار موهل بناء على البحث الذي أجرته السلطة المحلية 1. عقار مقل برهــن و بتقنيات احتياطية وتمديدات بناء على أوامر قضائية	1. سودلدة بنت حمادي 2. علاال الزكري 3. الخليلي الزكري 4. فاطمة الزكري 5. المعطي الزكري بن الخليلي 6. للنادية الجوهري بنت سيدي العالي 7. الكوفيني محمد بن عبدالقالي 8. فومي الحاج عبدالمجيد بن عبدالقادر 9. عبادة لهريني بنت لحسن 10. النجمة شكراد بنت الشير 11. فاطمة المستاري 12. حميد المستاري 13. فتيحة المستاري 14. فاطمة المستاري 15. عبدالقالي المستاري 16. لحسن المستاري 17. عمر المستاري 18. محمد المستاري 19. جلال المستاري 20. المحجوب المستاري 21. ماء العبين المستاري 22. زهراء المستاري 23. إبراهيم المستاري 24. فراجي المستاري 25. رشيد المستاري 26. لطيفة المستاري 27. عادل المستاري 28. سعيد المستاري 29. مريم المستاري 30. خديجة المستاري 31. الحسين المستاري 32. سكيبة المستاري 33. سعاد المستاري 34. عبدالعظيم كمال بن محمد 35. غريب أولاد بلحاج بن منصور	29 436	الرسم العقاري عدد R/76583	21	

	أرض فلاحية	1. عقار منزل بحجرات تحفظية و برهون و تقيد احتياطي و تمديد بناء على أمر قضائي	1. ملكة البردعي بنت محمد 2. نادية بنسعيد بنت المهدي 3. عبد الله بنسعيد بن المهدي 4. أمية بنسعيد بنت المهدي 5. عائشة بنسعيد بنت المهدي 6. رضى زبير بن محمد جواد 7. كوكثر الخحاس بنت أحمد 8. سيدى المهدي السباعي بن سيدى محمد 9. محمد السباعي بن سيدى محمد 10. سيدى بدر السباعي بن سيدى محمد 11. محمد بنسعيد بن المهدي 12. أناس بنسعيد بن المهدي 13. عبدالقادر بلا 14. محمد السعيد زبير بن أحمد 15. فؤاد زبير بن أحمد 16. ادريس بنسعيد بن المهدي 17. عز الدين بنسعيد بن المهدي 18. مراد بنسعيد بن المهدي 19. محمد المامون السباعي بن سيدى عبدالرزاق 20. رشيد السباعي بن عبدالرزاق 21. لا زهة بنمشيش بنت مولاى أحمد 22. أنس السباعي بن سبي عبدالرزاق 23. سعيد نجاح بن محمد 24. نهيلة زبير بنت محمد جواد 25. العربي مهنينو بن محمد الطالب 26. مهار مهنينو بن محمد الطالب 27. سندوس مهنينو بنت محمد الطالب 28. لال السعدية السباعي بنت سيدى محمد	21 200	الرسم المقاري عدد R/20832	23
			غير معروف	11 682	غير محفظ	24
			غير معروف	9 065	غير محفظ	25
			غير معروف	23 950	غير محفظ	26
	أرض عارية		1. فاطمة الفالامي بنت عبدالسلام 2. عبدالكريم نعمي بن عبدالعزيز 3. فاطمة محروش بنت محمد 4. معاد نعمي بن عبد العزيز 5. عبدالفتاح نعمي بن عبدالعزيز 6. فتيحة نعمي بنت عبدالعزيز 7. ملكة نعمي بنت عبدالعزيز 8. سعيد نعمي بن عبدالعزيز 9. نجاة نعمي بن عبدالعزيز	10 817	الرسم المقاري عدد 58/45864 (P2)	27

			غير معروف	4 988	غير محفظ	28
			غير معروف	4 224	غير محفظ	29
أرض فلاحية		1. عبدالكريم بنعمي بن عبدالعزيز 2. فاطمة العالامي بنت عبدالسلام 3. فاطمة محروش بنت محمد 4. معاد بنعمي بن عبد العزيز 5. عبدالفتاح بنعمي بن عبدالعزيز 6. فتيحة بنعمي بنت عبدالعزيز 7. مليكة بنعمي بنت عبدالعزيز 8. سعيد بنعمي بن عبدالعزيز 9. نجاة بنعمي بن عبدالعزيز		22 740	الرسم العقاري عدد R/65291	30
1. شعبة تخترق الملاك المذكور 2. طريق عمومي عرضها عشرة أمتار تخترق الملاك المذكور 3. عقار منقل بتعرضات وإبداعات		1. حدي البشير بن الحاج عبدالله 2. بوجمعة بن محمد بن أحمد 3. الحاج عبدالله الجزار حجي		42 773	مطلب تحفيظ عدد R/39455	31
		غير معروف		93909	غير محفظ	32
أرض عارية 1. حق مرور المقيد بتاريخ 1936/06/25 (سجل 42 عدد 355)		1. نبلي بقطار 2. جوني بقطار 3. مريم بقطار 4. روث بقطار 5. هرون بقطار 6. لوسي بقطار 7. البير بقطار 8. سيمون نوركلو		54 140	الرسم العقاري عدد R/12820	33
أرض فلاحية		1. فطومة بنت الطاهر بن الحاج محمد 2. خنابة بنت الحاج محمد بن عروبة		82 660	الرسم العقاري عدد R/2295	34

	أرض فلاحية 1. عفار منقل برهـن	1. محمد قسو 2. محمد فوري 3. أوكريد أحمد 4. فتيحة حمدي 5. نصيرة أوكريد 6. جمال أوكريد 7. محمد أوكريد بن إبراهيم 8. جمال أوكريد بن إبراهيم 9. عبد الله أوكريد بن إبراهيم 10. عبد الله أوكريد بن إبراهيم 11. سونية أوكريد بنت إبراهيم 12. فضيلة أوكريد بنت إبراهيم 13. فاطمة الزهراء أوكريد بن إبراهيم 14. نصيرة أوكريد بن إبراهيم 15. لطيفة السنينسي 16. فاطمة بوعريش 17. أمينة تنوري 18. زينب تنوري 19. مصطفى تنوري 20. عبدالعزيز تنوري 21. مولاي إسماعيل تنوري 22. لطيفة تنوري 23. عبدالمالك تنوري	54 359	الرسم العقاري عدد R/27177	35
	أرض عارية	1. يونس بنسعيد	7 788	الرسم العقاري عدد R/57974	36
	أرض عارية	1. لحسن أوطيب 2. فاطمة أوطيب 3. أمية أوطيب 4. مليكة أوطيب 5. عائشة أوطيب 6. فطومة بنت أحمد إيت بورجيم 7. فاطمة بشاطر بنت علي 8. سعدة بشاطر بنت علي 9. الحسين بشاطر بن علي 10. هدد الخرسني بنت الحسن 11. إلياس الخرسني بن الحسن	10 191	الرسم العقاري عدد R/57975	37
	أرض فلاحية	1. لا رجاء لارو بنت سيدي أحمد 2. سعاد بنعوق بنت عبدالله 3. لا أمينة لارو بنت سيدي أحمد	11 970	الرسم العقاري عدد R/31941	38

			محمد لارزو بن سيدي أحمد محمد بعروفة بن عبدالله سيدي عبدالقادر لارزو بن سيدي أحمد 7. للا لطيفة لارزو بنت سيدي أحمد سيدي سعيد لارزو بن سيدي أحمد 9. زهاء بعروفة بنت عبدالله 10. للا فاتحة لارزو بنت سيدي أحمد 11. للا رقية لارزو بنت سيدي أحمد 12. للا السعدية لارزو بنت سيدي أحمد 13. للا ام كلثوم لارزو بنت سيدي أحمد 14. خديجة بعروفة بنت عبدالله		
أرض فلاحية	أرض فلاحية	فاطمة بنت الحاج محمد بن عرفة 2. ربيعة بنت الطاهر بن الحاج محمد بن عرفة	16 980 R/30606	الرسم العماري عدد R/30606	39
أرض فلاحية	أرض فلاحية	1. بمعطى محمد بن يعقوبي 2. حليلة بمعطى بنت المفضل 3. زينة بمعطى بنت المفضل 4. سعيدة بمعطى بنت المفضل 5. أحمد بمعطى بن المفضل 6. بوكر بمعطى بن المفضل	28 020 R/28886	الرسم العماري عدد R/28886	40
أرض فلاحية 1. عفار منقل بتقييدات و تمديدات بناء على أوامر قضائية	أرض فلاحية 1. عفار منقل بتقييدات و تمديدات بناء على أوامر قضائية	1. أحمد بن عبد القادر بن عيو 2. محمد الرياني بن أحمد 3. بوكر الرياني بن أحمد 4. خديجة الرياني بنت أحمد 5. البارول الرياني بنت أحمد 6. زهور لزرق بنت الطاهر 7. رشيد الدويهي بن عبد المجيد 8. ادريس الدويهي بن عبد المجيد 9. غيثة الدويهي بنت عبد المجيد 10. السعيد الدويهي بن عبد المجيد 11. جواد الدويهي بن عبد المجيد 12. هناء الدويهي بنت عبد المجيد 13. خدوج الخير بنت ابراهيم 14. أحمد الرياني بن محمد 15. حبيبة الرياني بنت محمد 16. نزهة الرياني بنت محمد 17. جميلة الرياني بنت محمد 18. نعيمة الرياني بنت محمد	33 357 R/28889	الرسم العماري عدد R/28889	41

المادة الثانية. - يفوض حق نزاع الملكية إلى مدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2774.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب : BO119 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب : BO119 في تصميم التهيئة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
P1	د/8205	عبد القادر العسري ومن معه	3389	العقار مثقل بتقييدات ورهون
P2	63/17592	خليد زكي	64	
P3	غير محفظ		3172	
P4	33/17163	1-مهدي براولي بناني 2-كميل براولي بناني 3-غيثة براولي بناني	789	
P6	33/17164	شركة LYKA IMMO	376	
P7	غير محفظ		268	
P8	47/345	شركة LYKA IMMO	1253	
P11	غير محفظ		1046	
P12	س/55570	مليفة موسى احمد بنمري	1263	
P14	33/1144	محمد الحبيب بلقاضي ومن معه	1540	العقار مثقل بتقييدات
P15	47/5120 (ق1 وق2)	أنس برادة ودادية ابن سينا	2937	العقار مثقل بتقييدات ورهون
P17	مطلب عدد 47/696	محمد العليج	433	
P18	مطلب عدد 33/1902	زهوري العالية بنت الحاج محمد	906	العقار مثقل بتقييدات
P19	مطلب عدد د/7759 (ق2)	ملك خاص للدولة	463	العقار مثقل بتقييدات

P20	مطلب عدد 47/488 (ق1وق2)	إدريس أسد	1324	1-قناة الماء تخترق الملك بين العلامات ب 4 وب 3 وب 6 وب 2.
P22	22063/س	شركة المهدي بروموسيون	1859	
P24	63/85448	شركة ريدانا ش.م.م	354	
P25	63/15130	المصطفى اببضار بن لحسن	431	مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2018/11/07 سجل 110 عدد 351 لفائدة جماعة بوسكورة --- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ 2018/11/07 سجل 110 عدد 352 لفائدة جماعة بوسكورة
P27	63/40530	جمال اولياس	552	العقار مثقل بتقييدات عقار يشتمل على حائط سياج.
P28	63/17552	بوشعيب الدماطي بن علي ومن معه	651	العقار مثقل بتقييدات ورهون عقار يشتمل على بنايات
P29	15240/د	بوشعيب الدماطي بن علي ومن معه.	1292	العقار مثقل بتقييدات عقار يشتمل على بنايات
P30	47/6405 (ق1وق2)	شركة الإسكانية ايمو ش م م	888	
P31	غير محفظ		1442	
P32	37276/س	شركة كوزيمار	3360	عقار مثقل بتقييدات ورهون

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الإمضاء : بوشعيب طه.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2775.23 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO119 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 ديسمبر 2020 إلى 16 فبراير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب : BO119 في تصميم التهيئة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
P36	838/س	ميلود بحار ومن معه	6292	بيانات حول الحقوق والتحملات: 1- حق المرور المقيد بتاريخ 1919/03/29 (سجل 2 عدد 291) يخترق البقعة رقم 2 2- حق المرور المقيد بتاريخ 1919/03/29 (سجل 2 عدد 291) 5 امتارين العلامتين ب15 وب 16 3- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/08/31 (سجل 7 عدد 1136 لفائدة إبراهيم اتزوار) ضد عبد السلام الادريسي الكاملي 4- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/10/31 (سجل 7 عدد 1137 لفائدة ابراهيم اتزوار ضد ابراهيم نايت بيحمادن- احمد درقاوي 5- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/10/31 (سجل 7 عدد 1138 لفائدة ابراهيم اتزوار ضد ابراهيم نايت بيحمادن- احمد درقاوي 6- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/10/31 (سجل 7 عدد 1139 لفائدة ابراهيم اتزوار ضد ابراهيم نايت بيحمادن- احمد درقاوي 7- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2015/10/26 (سجل 56 عدد 1192) ضمانا لدين قدره 400000 درهم على كافة الحقوق المشاعة عبد السلام الادريسي لفائدة شركة وفاء ايموبيلي 8- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ

2022/03/28 (سجل 247 عدد 1011) لقطعة مساحتها 06 ار 42 سنتيار و قطعة ثانية مساحتها 642 سنتيار لفائدة جماعة بوسكورة 9- التقييد الاحتياطي بمقتضى امر قضائي المقيد بتاريخ 2022/10/20 (سجل 269 عدد 1241) لفائدة حسن كزول ضد شركة لاندواي 10- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2023/06/07 (سجل 289 عدد 2817) لقطعة مساحتها 62 ار 92 سنتيار لفائدة جماعة بوسكورة				
مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2023/06/07 (سجل 289 عدد 2817) لقطعة مساحتها 12 ار 8 سنتيار لفائدة جماعة بوسكورة	128	محمد سنهاجي ماني بن عباس	63/57557	P42
كناش الإيداع: 289 عدد 2817 بتاريخ 2023/06/20 بمقتضى مطلب تقييد مؤرخ في 2021/01/20 تم تقييد مشروع نزع الملكية على قطعة مساحتها 83 ار 70 سنتيار لفائدة جماعة بوسكورة. يتواجد بهذا العقار مجموعة من البنائيات في اسم كل من :الكدالي محمد - الكدالي مصطفى - امين السعدية- الكدالي المختار- كريمة سعييف- جميلة الرامي - عائلة بوكري- طريق بويه- سعيد بويرغة- الملاحي رقية- بهيجة ناجم	8370	عبد الواحد طهي البوعمري وشركاؤه	17887/س	P43
	547		ارض غير محفوظة	P44

مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2023/06/07 (سجل 289 عدد 2817) لقطعة مساحتها 05 سنتياري لفائدة جماعة بوسكورة	5	ربيع رامي	63/18088	P46
	152		ارض غير محفوظة	P47
تتواجد بالعقار بنايات مملوكة للسادة: الغوتي شهبون هلال الادريسي مولاي احمد محمد السليماني	2716		ارض غير محفوظة	P49
مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2023/06/07 (سجل 289 عدد 2817) 11 ار 91 سنتياري لقطعة مساحتها لفائدة جماعة بوسكورة	1191	عبد الحق علمي الشاوني عتيقة ابن كيران	5035/47	P55
	522		ارض غير محفوظة	P56
	1608		ارض غير محفوظة	P58
	377		ارض غير محفوظة	P59

ارض تتواجد بها بنايات في ملكية كل من السادة: احمد اخويلى - بوكري محمد - حسن خليل - عزيز اخويلى - حليلة اخويلى - سميرة سعقوب	222		ارض غير محفوظة	P61
1- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/09/23 (سجل 188 عدد 325) لفائدة : - حفيظة بستان - ربيعة بستان - الوعدودي بستان - ميساوي بستان - عبد الرحمان بستان ضد : - الشعبية بستان - عيلة بنت الزيتوني - عائشة بنت الزيتوني - عبد الله بن الزيتوني - زهراء بن الزيتوني - بوشعيب بن الزيتوني - محمد البوعمرى - فاطمة بستان - خدوج البوعمرى - رشيدة البوعمرى - احمد البوعمرى - عائشة البوعمرى - الغالية البوعمرى - لحسن مهتدي - الحداوي مهتدي - المصطفى بستان - فاطنة الزيتوني بنت الزيتوني - حسن ناصر بن سماحي - فاطنة المهتدي بنت عبد القادر	4766	الشعبية بستان ومن معها	س/27613	P63

- محمد بوستان				
- عبد العزيز الزيتوني				
- احمد بستان				
- بوشعيب بستان				
- عائشة بستان				
- الميلودية بستان				
- يوسف الجراري بن بوبكر				
- عبلة الزيتوني بنت الزيتوني				
- عبلة شافيق				
- حميد بستان				
- عيسى المهتدي بن عبد القادر				
- خديجة بستان				
- احمد بوستان				
- فاتحة بوستان				
- الزهرة ناصربنت سماحي				
- جلال ناصربن سماحي				
- فاطنة الناصري بنت لحسن				
- فاطمة بوستان				
- لفنون ناصربنت سماحي				
- سعيد ناصربن سماحي				
- العايدية بوستان				
- بوشعيب المهتدي بن عبد القادر				
- عبد اللطيف بوستان				
- عبد الكريم ناصربن سماحي				
- نوالدين بوستان				
- حليلة ناصربنت سماحي				
- نجاة ناصربنت سماحي				
- خدوج ناصربنت سماحي				
- الحسنية المهتدي بنت عبد القادر				
- محمد المهتدي بن عبد القادر				

- العربي المهتدي بن عبد القادر 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى امر قضائي المقيد بتاريخ 2020/11/20 (سجل 192 عدد 1823). 3- التمديد المقيد بتاريخ 2020/12/08 (سجل 193 عدد 2942) بناء على امر قضائي عدد 2020/1105/1917 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2020/11/20 (سجل 192 عدد 1823). 4- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2023/06/07 (سجل 289 عدد 2817 (لقطة مساحتها 47 ار 66 سنتيوار لفائدة جماعة بوسكورة .					
---	--	--	--	--	--

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : بوشعيب طه.

نظام موظفي الإدارات العامة

«يحدد نظام عمل فرق الحماية والتدخل، وعند الاقتضاء، معايير تعيين أعضائها بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 27 (الفقرة الأولى) و 41 (الفقرة الرابعة) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016):

«المادة 27 (الفقرة الأولى).- يعين للمواد 4 (الفقرة الثالثة) و 8 و الترقية»
«المادة 41 (الفقرة الرابعة). - علاوة على أعضاء فرق الحماية والتدخل المنصوص عليها كل شهر.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

المندوبية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.23.662 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016)، وتعوض كما يلي:
«المادة 4. - تشكل، في حدود 10 % من مجموع المناصب المقيدة في ميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج، فرق للحماية والتدخل بالمؤسسات السجنية، تسند إليها، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا سيما منها تلك التي تكتسي صبغة خاصة، مهمة الحماية والتدخل في الحالات الطارئة.

«يعين أعضاء هذه الفرق بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين الموظفين المنتمين لهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

«كما يمكن، استثناء من شرط المباراة المنصوص عليها في المواد 8 و 13 و 14 أدناه، توظيف أعضاء الفرق المذكورة حسب مسطرة الانتقاء، في إحدى درجات إطاري مراقب مربي وضابط مربي، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المفتوحة سنويا للتوظيف في هذه الدرجات، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 8 و 13 و 14 و 23 و 24 من هذا المرسوم، مؤهلات تحدد، حسب حاجيات المصلحة، في قرار إجراء الانتقاء.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 750.24 صادر في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) بتوقيف السيد جواد مسيجي بصفته مسيرا لشركة «WISSAL TOPO» عن مزاوله المهنة لمدة أربعة (4) أشهر.

رئيس المجلس الوطني،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78 و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين لمراكش - آسفي، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 20 ماي 2022 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد جواد مسيجي بتاريخ 28 يوليو 2022، الرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 13 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد جواد مسيجي بصفته مسيرا لشركة «WISSAL TOPO» عن مزاوله مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة أربعة (4) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين رقم 749.24 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوقيف السيد أحمد أوبريك بصفته مسيرا لشركة «BRIGHTOPO» عن مزاوله المهنة لمدة شهرين (2).

رئيس المجلس الوطني،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78 و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين للرباط - سلا - القنيطرة، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 7 فبراير 2023 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد أحمد أوبريك بتاريخ 16 فبراير 2023، الرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ 8 ماي 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد أحمد أوبريك بصفته مسيرا لشركة «BRIGHTOPO» عن مزاوله مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة شهرين (2).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.

قرارتأديي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين رقم 751.24 صادر في 22 من رمضان 1444
(13 أبريل 2023) بتوقيف السيد عزيز الفقير بصفته مسيرا
لشركة «GeoExpert Conseil Sarl» عن مزاولة المهنة لمدة
سته (6) أشهر.

رئيس المجلس الوطني،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78
و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين للرباط - سلا - القنيطرة، المنعقد في شكل هيئة تأديبية
يوم 19 ماي 2022 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد عزيز الفقير بتاريخ
28 يوليو 2022، الرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي الابتدائي
المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين، المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ
13 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عزيز الفقير بصفته مسيرا لشركة «GeoExpert
Conseil Sarl» عن مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة
سته (6) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.

قرارتأديي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين رقم 752.24 صادر في 22 من رمضان 1444
(13 أبريل 2023) بتوقيف السيد محمد فؤاد الأمين عن
مزاولة المهنة لمدة ستة (6) أشهر.

رئيس المجلس الوطني،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، ولا سيما المواد 75 و 78
و 101 منه ؛

وعلى قرار المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين
الطبوغرافيين لمراكش - آسفي، المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم
24 فبراير 2022 ؛

وعلى طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد محمد فؤاد الأمين
بتاريخ 4 يوليو 2022، الرامي بواسطته إلى إلغاء القرار التأديبي
الابتدائي المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين، المنعقد في شكل هيئة تأديبية بتاريخ
13 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد فؤاد الأمين عن مزاولة مهنة الهندسة
المساحية الطبوغرافية لمدة ستة (6) أشهر.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023).

الإمضاء : خالد يوسف.